بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف إلانبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وهنا تعليقتان:

التعليقة الأولى: لا فرق بين ما كان من مقولة الانفعال وما كان من مقولة الفعل في عدم ظهوره في الحصة المقصودة، بل إن مفاده هو الأعم من المقصودة وغيرها، فكما أن قولنا: (فرح زيد وغضب واشتاق وتألم) مما لا ظهور له في حصول ذلك عن قصد بل هو ظاهر في الأعم فكذلك قولنا: (ضرب زيد وذبح وأكل) لا ظهور له في خصوص الحصة المقصودة، بل هو ظاهر في مطلق النسبة الصدورية الأعم من المقصودة وغيرها.

نعم – كما ذكر المحقق النائيني قدس سره في رسالته في التعبدي والتوصلي المطبوعة مع رسالته العملية وسيلة النجاة ص ٣٢٧ – أنه لو استخدم شخص آخر جسد المكلف في القيام بعمل، كما لو ضرب بيد المكلف أو قتل بيده، فإنه لا يقال: زيد ضرب، وزيد قتل، وإنما يقال: ضُرب بيده وقُتل بيده، فإن السبب أقوى من المباشر ، مما يعني أنه متى ما كان هناك قهر بحيث يكون المكلف جسدا مستخدما في القيام بعمل من الأعمال فحينئذ لا تصدق النسبة الصدورية، وهذا الفرض خارج عن البحث أصلا، لأن محل البحث في اعتبار قيد في النسبة الصدورية وهو القصد، بمعنى أن من المفروغ عنه هو ظهور الأمر بفعل في كون المطلوب هو النسبة الصدورية، وإنما البحث في ظهور متعلق الأمر في النسبة الصدورية عن قصد أم النسبة الصدورية الأعم ولو صدرت من نائم أو ساه أو غافل، فالمقسم وهو تقوم متعلق الأمر بالنسبة الصدورية مما لا بحث فيه، فلأجل ذلك لو صدر الفعل من شخصٍ بقهر قاهر، كأن استخدم يده في الضرب أو القتل أو أدخل الطعام في جوفه قهرا عليه وهو صائم، فإنه لا تصدق النسبة الصدورية في هذه الموارد. وبذلك يتضح أنه لا يصح أن ينسب إلى المحقق النائيني قدس سره التفصيل في المسألة بمعنى أنه إن كان الفعل غير الاختياري صادرا عن غافل أو نائم فهو مسقط للأمر، وإن كان صادرا من مقهور فلا يسقط، فإنه لم يفصل فيها، وإنما نظره أن تعلق الأمر بفعل لا ظهور فيه في كون المأمور به هو الحصة المقصودة، بل المأمور به هو مطلق النسبة الصدورية، سواء أكان المأمور به من مقولة الفعل أو من مقولة الانفعال، وأما لو أجبر المكلف على عمل واستخدم جسده في العمل فهنا لم تصدق النسبة الصدورية من الأساس.

ولذلك بنى الفقهاء في قاعدة (من أتلف مال غيره فهو له ضامن) على أن من أتلف مال الغير قاصدا أو نائما أو غافلا ضمن، بينما لو أجبر شخص إنسانا فاستخدم جسمه في الإتلاف لم يكن ضامنا إذ لا يصدق في

فرض الجبر أنه أتلف وإنما أُتلف بجسمه. والسر في ذلك أن (من أتلف) ظاهر في النسبة الصدورية الأعم من المقصودة وغيرها، إلا أن الإتلاف لا عن صدور بل عن إجبار خارج موضوعا عن قوله: (من أتلف مال غيره فهو له ضامن).

وأما ما ورد في كلام الشيخ الأعظم قدس سره في قوله عليه السلام: (البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا وجب البيع) من أن ظاهر قوله: (فإذا افترقا) إرادة الافتراق الاختياري وعن قصد، فكلامه صحيح، ولكنه لا يبتني على البحث في المقام وهو أن ما كان من مقولة الانفعال – كالافتراق – هل هو ظاهر في الأعم من المقصود وغيره أم في خصوص الحصة المقصودة؟ وإنما ظهوره في الإفتراق الإختياري للمناسبة الارتكازية.

وبيان ذلك أن خيار المجلس ليس خيارا تعبديا بل هو مما قام عليه الارتكاز العقلائي، وبما أن خيار المجلس مما قام عليه الارتكاز العقلائي فإن المتبايعين ما داما في مجلس البيع فهما في مقام التأمل والتردد في إمضاء البيع وعدمه، ومتى افترقا كان افتراقهما ظاهرا نوعا في إمضاء البيع وإبرامه، فلأجل ظهور الافتراق نوعا في إمضاء البيع وإبرامه ورد: (البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا وجب البيع) فهذه الرواية الشريفة المحفوفة بالمرتكز العقلائي ظاهرة في أن المراد بالافتراق هو الافتراق عن قصد وإرادة، ولا أقل من أنه لا يحرز عمومها لمطلق الافتراق، ولا ربط لاستظهار الشيخ في المقام بمحل البحث – وهو أن عنوان الانفعال هل هو ظاهر في الأعم أو في خصوص الحصة الاختيارية المقصودة، فإنه وإن فرض ظهوره في الأعم فإن في الرواية مناسبة ارتكازية تقتضي ظهور الافتراق في خصوص الافتراق المقصود.

التعليقة الثانية: أن ما ذكر من أن العبادات وإن اعتبر في سقوط الأمر بها القصد لتقوم العبادية به، إلا أن اعتبار القصد فيها في الجملة لا يخرجها عن محل البحث بلحاظ أن صدورها أحيانا قد لا يكون عن الاختيار والقصد، وإن كانت مقترنة به في الجملة، فيقع البحث فيها حينئذ – وهو أنه إن قلنا بظهور متعلق الأمر في خصوص الحصة المقصودة بمعنى ماتصدر عن قصد وإرادة فلا يسقط الأمر بها في هذا الفرض، وإن قلنا بظهوره في الأعم سقط الأمر به – ولكن ظهور الثمرة في العبادات في الموارد الفقهية المعهودة محل تأمل، وبيان ذلك بعرض الأمثلة التي قد تطرح لبيان ثمرة البحث.

المثال الأول: الوقوف بعرفة، فلو أن المكلف قبل زوال اليوم التاسع من ذي الحجة قصد أن يقف بعرفات قربة لله ثم نام من قبل الزوال ولم يصح من نومه إلا بعد الغروب، فلا كلام في أن الوقوف بعرفة قد تحقق من دون ربط ربط بمحل البحث، إذ ليس الوقوف بعرفة إلا الكون فيها بين الزوال والغروب عن قصدٍ قربي، وكونه فيها نائما أو جالسا لا علاقة له بالوقوف، فقد تحقق المأمور به بغض النظر عن النزاع في هذه المسألة.

المثال الثاني: مثال الصوم وله صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون المكلف عاجزا عن الإفطار، أي: لا يمكنه تكوينا تناول أي مفطر، لكن لما رأى نفسه كذلك قصد بذلك الصوم قربة لله تعالى، وإلا فلو لم يقصد فإنه تارك للمفطرات أيضا.

الصورة الثانية: أن يقصد المكلف صوم غد قربة لله تعالى ثم ينام من قبل غروب الشمس في هذا اليوم إلى ما بعد غروب الشمس من اليوم التالي.

لكن كلتا الصورتين لا ربط لهما بمسألتنا، فإن النتيجة فيهما ترجع إلى تحديد حقيقة الصوم المأمور به، وهل أنه اجتناب المفطرات عن قصد أو هو ترك المفطرات مع قصد؟ فإن قلنا بالأول فلم يحصل الصوم في الصورتين إذ لم يحصل فيهما نشؤ الاجتناب عن قصد، وإذا قلنا بأن الصوم المأمور به مجرد ترك المفطرات مع قصدٍ سواء أكان القصد مقارنا للترك أو سابقا عليه – كما لو قصد قبل يوم – فقد تحقق الصوم في كلتا الصورتين، فالخلاف في هذا الفرع لا يرتبط بالبحث في ظهور الأمر في الحصة المرادة أو الأعم، بل مرجعه إلى حقيقة الصوم المأمور به بغض النظر عن محل النزاع، ولو فرض إجمال حقيقة الصوم كان المرجع الأصل العملي لا ظهور الأمر بالصوم في أحد القولين، إذ لا معنى للرجوع لظهور الأمر مع إجمال متعلقه في نفسه.

ومنه تظهر النتيجة في المثال الثالث وهو الغسل كمن وقع في الماء قهرا فغمره الماء، وقصد بذلك غسل الجنابة أو الجمعة، فإن قلنا: إن الغسل المأمور به هو غسل الجسد بالماء عن قصد فلم يحصل، وإن قلنا هو غسل الماء للجسد مع قصدٍ فقد حصل الغسل المأمور به، ولا ربط للمسألة بمحل النزاع.

المثال الرابع: الطواف، فلو أن المكلف دخل المطاف باختياره ولكنه بعد أن دخل المطاف صار يطاف به نتيجة للازدحام، فقد يقال بظهور ثمرة المسألة حينئذ، حيث إن المأمور به بقول المولى: (طف) إن كان هو خصوص الحصة الاختيارية – فهي لم تتحقق – وإن كان الأعم فقد تحققت.

ولكن الجواب أنه إن كان قد سلبه الزحام الاختيار بالمرة فلم تتحقق النسبة الصدورية من الأساس بل يقال: طيف به لا أنه طاف، وعليه فلا يسقط الأمر بالطواف لانتفاء النسبة الصدورية لا لاعتبار القصد في متعلق الأمر، وإن كان هناك مقدار من الاختيار بحيث يمكنه الوقوف على رجليه ولو للحظات أو الخروج من المطاف باختياره فلم يطف به بل قد طاف لأن له نصيبا من الاختيار، كما أفتى به سيدنا الخوئي قدس سره والسيد الأستاذ مد ظله فلا تظهر ثمرة للمسألة أيضا.

فالحاصل أن اعتبار القصد في العبادات لكون العبادة متقومة بالقصد مما لا كلام فيه تم ظهور متعلق الأمر في الحصة المقصودة أم لم يتم، وتصور ثمرة في العبادات بالنحو المذكور غير ظاهر.

الوجه الثاني لإثبات أن متعلق الأمر الحصة الاختيارية: ما ذكره المحقق النائيني قدس سره من أن المصحح للتكليف والمطلوبية والمبغوضية هو الحسن والقبح الفاعلي، وحيث إن الحسن الفاعلي متقوم بالقصد فلا بد من القصد في متعلق التكليف، وإلا لما تحقق الحسن الفاعلي المطلوب.

وبيان ذلك بذكر مقدمتين:

المقدمة الأولى: إن المأمور به قد يشتمل على حسن فعلي وحسن فاعلي، أما الحسن الفعلي فهو عبارة عن وجدان العمل للمصلحة والملاك، فإن كل عمل واجد لمصلحة وملاك حسن بالنظر العقلائي، أي: راجح بالنظر العقلائي لاشتماله على الملاك والمصلحة. وأما الحسن الفاعلي فهو عبارة عن صدور العمل بداعٍ حسن، سواء أكان هذا الداعي حسن العمل – كمن التفت إلى أن أداء الأمانة أمر حسن فأداها بهذا الداعي – أو أتى بالعمل بداعي المصلحة النظامية وأن الفعل محقق لحفظ النظام العام أو أتى به بداعي امتثال أمر الشارع أو احترام القانون. وليس الحسن الفاعلي متقوما بقصد القربة ولا بقصد امتثال الأمر، فإن قصد امتثال الأمر أمر زائد على الحسن الفاعلي، فمن أتى بالصلاة لأن الصلاة فعل حسن فقد حصل منه الحسن الفاعلي وإن لم يقصد امتثال الأمر بها ولا التقرب بها إلى المولى، وإن كان لايسقط الأمر بالصلاة عنه بهذا القصد ولايستحق ثوابا عليه ، لكنه مصداق للحسن الفاعلي ، فالحسن الفاعلي لا يدور مدار قصد القربة أو الامتثال وإن تعددبه.

فبين الحسن الفعلي والحسن الفاعلي والقبح الفعلي والقبح الفاعلي عموم من وجه، فإن الإنسان قد يقتل عدو الدين بقصد قتل صديقه المؤمن فيتحقق الحسن الفعلي دون الفاعلي بناء على عدم مبغوضية الفعل المتجرى به، وقد يقتل صديقه المؤمن بقصد قتل عدو الدين فيحصل الحسن الفاعلي مع كون العمل مبتلى بالقبح الفعلي بناء على دوران الإنقياد مدار القصد فقط.

المقدمة الثانية: هنا صياغتان لمطلب النائيني قدس سره:

الصياغة الأولى: ما ورد [في رسالته في التعبدي والتوصلي ص ٣٢٨] حيث قال: (إن امتياز متعلقات التكاليف عن غيرها من جهة خلو غير الإختياري عن جهة الحسن أو القبح الفاعلي التي بها يتقوم ملاك المطلوبية أو المبغوضية)، وحاصله أن ملاك التكليف بالأمر أو النهي الحسن الفاعلي والقبح الفاعلي، وحيث إن الحسن الفاعلي متقوم بالقصد فمتعلق التكاليف متقوم بالقصد. وقريب منه عبارة المحقق الخوئي قدس سره في أجود التقريرات.

وقد أشكل سيدنا الخوئي قدس سره على هذه الصياغة في تعليقته على أجود التقريرات بإشكالين:

الإشكال الأول: أنه لا ملازمة بين الحسن الفعلي والحسن الفاعلي في مايعتبر في متعلق الأمر ، فإنه لا يصح التكليف إلا بما فيه حسن فعلي، ولا يعتبر أن يكون فيه حسن فاعلي، والوجه في ذلك أن التكليف حيث لايصدر جزافا، فلا يصح التكليف بعمل إلا إذا كان العمل مشتملا على مصلحة، واشتماله على مصلحة يجعله حسنا فعليا، لكن لا برهان على توقف التكاليف على الحسن الفاعلي بأن يصدر العمل بداع حسن، فمن أدى الأمانة بدون داعٍ حسنٍ سقط عنه التكليف، ومن عدل بين الناس أو قضى حقوقهم وإن لم يكن العدل بداعٍ حسن فقد سقط الأمر عنه لاشتمال ماأتى به على الحسن الفعلي ، وإن لم يكن ذا حسن فاعلي ، وكذلك سائر التوصليات التي تتحقق وإن لم يقصد بها المكلف قصدا حسنا بل قد يقصد قصدا قبيحا، كما لو تجرأ العبد وقتل عدو الدين بقصد قتل المؤمن المحترم فإن الأمر بالقتل يسقط عنه، – بناء على عدم حرمة الفعل المتجرى به – فلا يدور التكليف مدار الحسن الفاعلي بل مدار الحسن الفعلي.

وهذا إشكال متين.

الإشكال الثاني: وتقريبه : أنه لو كان المدار على الحسن الفاعلي لخرجت الواجبات التوصلية عن كونها واجبة، إذ لا إشكال في أن الواجبات التوصلية مما لا يعتبر في تحققها الحسن الفاعلي، والا لو اعتبر في التكليف الحسن الفاعلي لما كان التوصلي مصداقا للواجب ، والإشكال بهذا المقدار وارد على المحقق النائيني قدس سره بحسب الصياغة الأولى لمطلبه.

و لكن سيدنا قدس سره ذكر عبارة في تعليقته على أجود التقريرات وهي – (على أن لازم ذلك أن لايتصف الفعل الخارجي إذا لم يؤت به بداعي التقرب بكونه مصداق الواجب ولو كان الوجوب توصليا) وهذه العبارة فتحت المجال للإيراد عليه من قبل الشيخ الحلي قدس سره– في أصول الفقه ج١ ص٣٧٧– بأنه لم يقل المحقق النائيني قدس سره : إن الحسن الفاعلي يدور مدار قصد القربة– كما سبق في المقدمة الأولى – حتى يرد هذا الإشكال عليه وهو أنه يلزم من ذلك خروج الواجبات التوصلية لأنه لايعتبر فيها قصدٍ القربة.

ولكن لعل منظور سيدنا الخوئي قدس سره ماذكرناه أولا ولكن خانت العبارة .

والحمد لله رب العالمين